٦- مهام ومسئوليات وزارة الشئون البلدية والقروية في الكوارث

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ (١٣٨٧/١/١٦هـ) بالموافقة على اقتراح إنشاء مجلس الدفاع المدني ، وصدر المرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠هـ) بالموافقة على نظام الدفاع المدني ، وصدر المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ (١٤٣٦/٩/١٣هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٢هـ القاضيان بتعديل بعض أحكام نظام الدفاع المدني ومهام مجلس الدفاع المدني واللجنة العامة لأعمال الدفاع المدني ، ومنها إستمرار مجلس الدفاع المدني واللجنة العامة لأعمال الدفاع المدني في الإشراف على جميع أعمال الدفاع المدني بما فيها عمليات إدارة الكوارث ومواجهتها ، كما حدد القرار تشكيل مجلس الدفاع المدني واختصاصاته واللجنة العامة لأعمال الدفاع المدني واختصاصاتها ، كما صدرت اللائحة التنفيذية للجان الدفاع المدني بالمناطق بناء على قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني برقم ٦/ت/و/٤ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ، وصدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و وتاريخ ١٤٠٧/١/٢٦هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية ، والمعدله بقرار سموه رقم ٢/١٢/و/٦/دف وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٤هـ ، والمعدله بقرار سموه رقم (١/١٢/و/٥/دف) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ بخصوص تحديد مهام ومسئوليات وزارة الشئون البلدية والقروية في نظام الدفاع المدني ، والتي تم تعميمها على الأمانات برقم ٥٧٦٠٥ وتاريخ ١٤٢٩/٨/١هـ وتم تحديد مهام ومسئوليات وزارة الشئون البلدية والقروية والجهات التابعة لها لتحقيق غايات الدفاع المدني والتي سوف تذكر لاحقاً .

ووزارة الشئون البلدية والقروية عضواً رئيساً في مجلس الدفاع المدني وفي اللجنة العامة لأعمال الدفاع المدني ولجان الدفاع المدني بالمناطق .

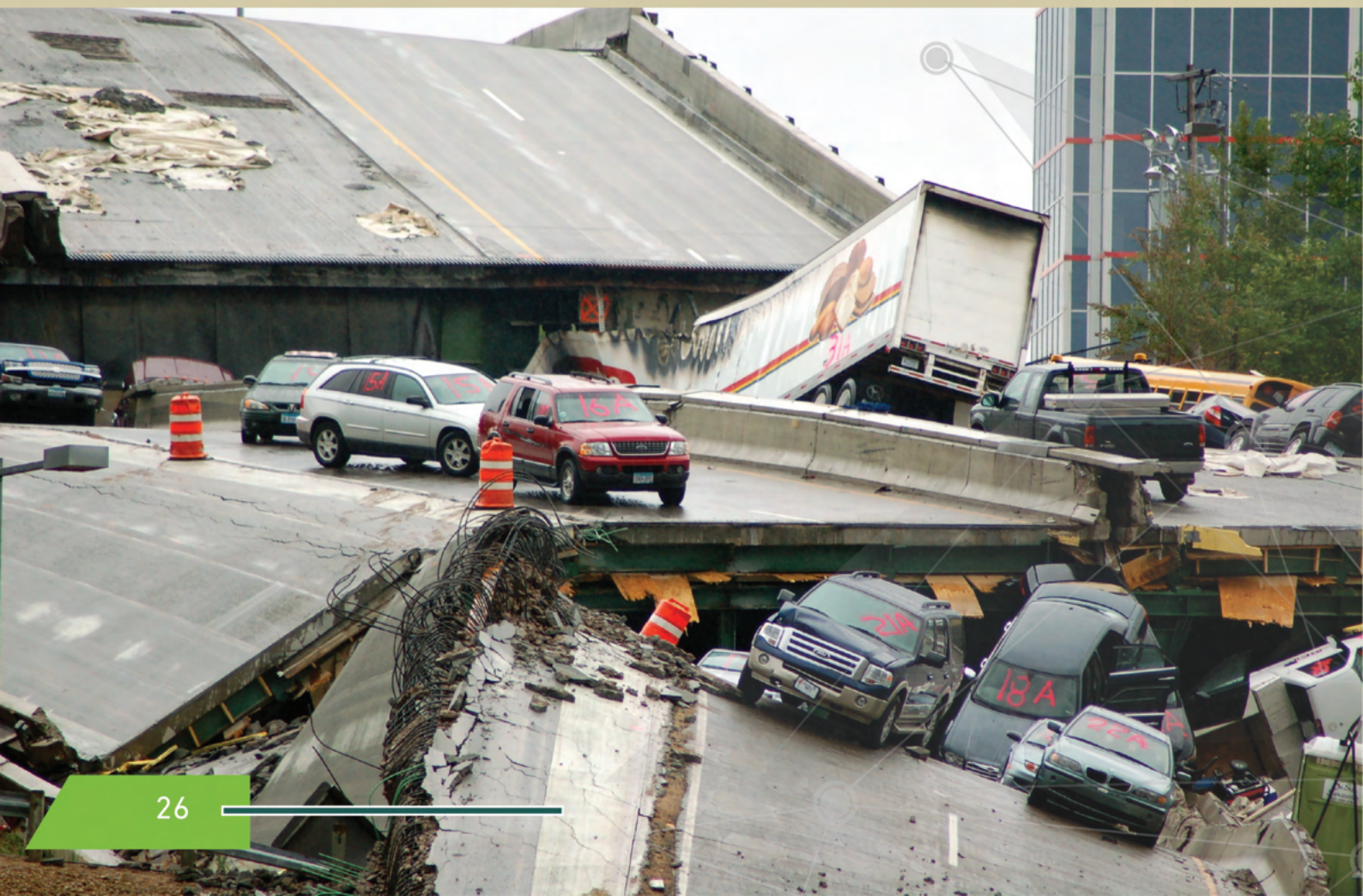
31A
16A
21A
18A
22A

أولاً مجلس الدفاع المدني :

م	الأعضاء	المنصب
١	وزير الداخلية	رئيساً
٢	وزير الحرس الوطني	عضواً
٣	وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	عضواً
٤	وزير التجارة والإستثمار	عضواً
٥	وزير المالية	عضواً
٦	وزير الاقتصاد والتخطيط	عضواً
٧	وزير الشئون البلدية والقروية	عضواً
٨	وزير البيئة والمياه والزراعة	عضواً
٩	وزير النقل	عضواً
١٠	وزير الصحة	عضواً
١١	وزير العمل والتنمية الإجتماعية	عضواً
١٢	وزير الثقافة والإعلام	عضواً
١٣	نائب وزير الداخلية	عضواً
١٤	رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي	عضواً
١٥	رئيس الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة	عضواً
١٦	رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	عضواً
١٧	رئيس مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة	عضواً
١٨	رئيس هيئة الأركان العامة	عضواً
١٩	مدير عام الدفاع المدني	عضواً
٢٠	مدير الأمن العام	عضواً

وتتمثل اختصاصات مجلس الدفاع المدني فيما يلي :

١- إقرار السياسة العامة لأعمال الدفاع المدني .

٢- اعتماد الخطط العامة لأعمال الدفاع المدني.

٣- اعتماد المشاريع اللازمة لتنفيذ السياسة العامة لأعمال الدفاع المدني وخططه.

٤- اعتماد مهمات ومسؤوليات الأجهزة الحكومية والجهات الأخرى,الخاصة بتنفيذ أعمال الدفاع المدني.

٥- إصدار اللوائح التي تحدد شروط السلامة وقواعدها الواجب توافرها في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمهن والأعمال والمباني السكنية والمنشآت والبُنى الأساسية , بما يكفل حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ، وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية .

٦- إصدار اللوائح التي تحدد شروط إنشاء المخابئ العامة والخاصة ومواصفاتها, وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

٧- إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال المتطوعين في الدفاع المدني وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم وحقوقهم و واجباتهم.

٨- إقرار السياسة العامة للتدريب على أعمال الدفاع المدني وعلى تنفيذ خططه ومشاريعه ، وإقرار البرامج اللازمة لذلك .

٩- دعم النشاط العلمي والبحثي في الموضوعات ذات العلاقة بأعمال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث .

١٠- تشكيل لجان الدفاع المدني , وتحديد مهماتها, وإجراءات عملها, وأماكنها, والجهات الممثلة فيها ورئيس كل منها .

١١- تحديد وتصنيف الأماكن والمنشآت التي تطبق تدابير الدفاع المدني كلياً أو جزئياً, و كذلك الأماكن والمنشآت التي توضع فيها الأجهزة اللازمة لتنفيذ عمليات الدفاع المدني , ووضع القواعد اللازمة لتقدير الأضرار وإعانة المتضررين من جراء ذلك .

١٢- تحديد عدد غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني وأماكنها وتشكيل هيئاتها, وتأمين الوسائل التي تربط بها غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني بمراكز وغرف عمليات الجهات العسكرية وغيرها من الجهات الأخرى لتبادل المعلومات والتعليمات .

١٣- النظر في التقرير السنوي عن أعمال الدفاع المدني .

١٤- إقرار آليات التعاون الدولي في مجال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث .

١٥- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمديرية العامة للدفاع المدني ، ومشروع الميزانية السنوية لمجلس الدفاع المدني ؛ تمهيداً لإحالتهما إلى وزارة المالية .

١٦- إقتراح الاعتمادات المالية اللازمة لوسائل الدفاع المدني , ولتنفيذ خططه ومشاريعه في ميزانيات الوزارات والمصالح الحكومية والأشخاص ذوي الصفة المعنوية العامة , وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ثانياً اللجنة العامة لأعمال الدفاع المدني :

م	الأعضاء	المنصب
١	مدير عام الدفاع المدني	رئيساً
٢	مدير عام الأمن العام أو من ينيبه	عضواً
٣	مدير عام حرس الحدود أو من ينيبه	عضواً
٤	ممثل لوزارة الحرس الوطني لا تقل رتبته العسكرية عن رتبة لواء	عضواً
٥	ممثل لوزارة الدفاع لا تقل رتبته العسكرية عن رتبة لواء	عضواً
٦	وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشئون الفنية	عضواً
٧	وكيل وزارة المالية	عضواً
٨	وكيل وزارة الصحة	عضواً
٩	وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة	عضواً
١٠	وكيل وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	عضواً
١١	وكيل وزارة النقل	عضواً
١٢	نائب رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	عضواً
١٣	نائب رئيس مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة	عضواً
١٤	مساعد رئيس الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة	عضواً
١٥	نائب رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي	عضواً
١٦	نائب محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	عضواً
١٧	أمين عام مجلس الدفاع المدني	عضواً

وتتمثل اختصاصات اللجنة العامة لأعمال الدفاع المدني فيما يلي :

١- الإشراف على إعداد السياسات والخطط العامة لأعمال الدفاع المدني , ورفعها إلى مجلس الدفاع المدني, والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

٢- إقرار الخطط التفصيلية للجهات الحكومية المتعلقة بأعمال الدفاع المدني.

٣- الإشراف على مراجعة السياسات والخطط العامة لأعمال الدفاع المدني وتقويمها , واقتراح التعديلات عليها.

٤- العمل على رفع مستوى التنسيق بين الجهات ذات العلاقة بأعمال الدفاع المدني وحل العوائق التي قد تعترضها.

٥- متابعة عمليات إدارة مواجهة الكوارث حال وقوعها , والعمل على تذليل الصعوبات التي قد تعترضها والتأكد من تنفيذ الجهات واللجان المعنية خطط مواجهة الكوارث وفاعلية التنسيق بينها .

٦- إدارة الكوارث مباشرة في الحالات الخاصة التي يعهد إليها بذلك بقرار من وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني .

٧- متابعة تنفيذ التجارب والتطبيقات الفرضية لمواجهة الكوارث وفقاً للخطط الموضوعة, ومشاركة جميع الجهات المعنية والتأكد من فاعليتها وفقاً لنتائج التقويم, والعمل على تطويرها.

٨- الإشراف على تطوير وتحديث نظم المعلومات المرتبطة بأعمال الدفاع المدني , ومواجهة الكوارث .

٩- الإشراف على الدراسات والبحوث المرتبطة بأعمال الدفاع المدني, وبخاصة المتعلقة بمواجهة الكوارث .

١٠- إقرار البرامج الهادفة إلى رفع مستوى الوعي في المجتمع فيما يتعلق بأعمال الدفاع المدني, بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

١١- إقتراح الأنظمة واللوائح الخاصة بأعمال الدفاع المدني , والتحقق من فاعليتها , واقترح ما تراه من تعديلات في شأنها , ورفعها إلى مجلس الدفاع المدني للنظر في استكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

١٢- الموافقة على تشكيل اللجان الاستشارية المتخصصة في مجال الدفاع المدني في الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني.

١٣- متابعة أعمال لجان الدفاع المدني في مناطق المملكة , وتقويم فاعليتها , وإبداء المقترحات في شأنها, ورفعها إلى المجلس.

١٤- الإشراف على برامج وآليات التعاون الدولي في مجال أعمال الدفاع المدني.

١٥- النظر في التقرير السنوي عن أعمال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث, قبل رفعه إلى مجلس الدفاع المدني .

١٦- دراسة ما ترفعه إليها أمانة المجلس في مجال أعمال الدفاع المدني.

١٧- إقرار الموضوعات المدرجة في جدول أعمال المجلس.

١٨- اعتماد مشروع ميزانية مجلس الدفاع المدني وحسابه الختامي قبل رفعهما إليه.

١٩- أي مهمة أخرى يكلفها بها مجلس الدفاع المدني.

ثالثاً لجان الدفاع المدني على مستوى المناطق ويتكون على النحو التالي :

م	الأعضاء	المنصب
١	أمير المنطقة	رئيساً
٢	نائب أمير المنطقة	عضواً
٣	مدير الدفاع المدني بالمنطقة	عضواً
٤	مدير فرع وزارة الشئون البلدية والقروية بالمنطقة	عضواً
٥	مدير الشرطة بالمنطقة	عضواً
٦	قائد المنطقة العسكرية	عضواً
٧	قائد الحرس الوطني بالمنطقة	عضواً
٨	مدير فرع وزارة المالية بالمنطقة	عضواً
٩	مدير فرع وزارة النقل بالمنطقة	عضواً
١٠	مدير فرع وزارة الصحة بالمنطقة	عضواً
١١	مدير فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمنطقة	عضواً
١٢	مدير فرع وزارة التجارة والإستثمار بالمنطقة	عضواً
١٣	مدير فرع وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية بالمنطقة	عضواً
١٤	مدير فرع وزارة العمل والتنمية الإجتماعية في المنطقة	عضواً
١٥	مدير فرع وزارة التعليم في المنطقة	عضواً
١٦	مدير حرس الحدود بالمنطقة	عضواً
١٧	مدير فرع الهيئة العليا للأمن الصناعي بالمنطقة	عضواً
١٨	مدير فرع هيئة الهلال الأحمر بالمنطقة	عضواً
١٩	المدير التنفيذي بجهاز التنمية السياحية بالهيئة العامة للسياحة و التراث الوطني	عضواً
٢٠	مدير فرع مصلحة المياه والصرف الصحي	عضواً

وتتمثل اختصاصات لجان الدفاع المدني على مستوى المناطق فيما يلي:

١- تنفيذ أحكام وقواعد الدفاع المدني ولوائحه في المدن والقرى بهدف حماية أرواح وممتلكات السكان ومصادر الثروة الوطنية في حالات السلم ، وحالات الكوارث والطوارئ والحروب .

٢- تنفيذ ما يصدر من مجلس الدفاع المدني من خطط وبرامج وسياسات وقرارات تتعلق بإجراءات الدفاع المدني .

٣- تنسيق الواجبات، والأعمال المطلوب تنفيذها من الجهات المشاركة كالجيش، والحرس الوطني، وقوى الأمن الداخلي، والهلال الأحمر وأجهزة الخدمات الأخرى كالمستشفيات، وما أشبه ذلك، لتحديد دور كل جهة في تنفيذ هذه المهمة مع إجراء الإعداد والاستعداد من التدريبات ، والتشكيلات المناسبة ، لتنفيذ المهمة وتسخير كافة الإمكانيات ، لتنفيذ أعمال الحماية ، والإغاثة والإنقاذ .

٤- تقوم اللجنة بإعداد الترتيبات اللازمة للاستفادة من المتطوعين في مجالات وأعمال الدفاع المدني المختلفة ، وذلك وفق الخطط الصادرة من مجلس الدفاع المدني .

٥- العمل على توفير وسائل الحماية للمنطقة، ومتابعة تنفيذ إنشاء المخابئ العمومية والخاصة، وكذلك على تشغيل وصيانة المخابئ العامة، واستخدامها في الأحوال العادية والطوارئ، وتحديد ما يلزم من الخدمات العامة في أماكن الإيواء وقت الطوارئ .

٦- دراسة وتحديد متطلبات واحتياجات أعمال الدفاع المدني بالمنطقة على أن يتولى كل عضو في اللجنة تقديم متطلبات الجهة التي يمثلها، ويتم إقرار هذه المتطلبات من قبل اللجنة والتوصية لدى الجهات المسؤولة باعتماد المبالغ اللازمة لها في الميزانيات السنوية لتلك الجهات .

٧- على أعضاء اللجنة مراعاة ما ورد من مهام وواجبات ومسئوليات للوزارات والمصالح الحكومية حيث أنه حُدِّدَت مهام لرئيس اللجنة في المنطقة وكذلك مهام لكل عضو في اللجنة .

وتعتبر لجان الدفاع المدني هيئات مشكلة في كل منطقة من مناطق المملكة تتولى تنفيذ الإجراءات و الأعمال اللازمة لحماية سكان المنطقة التابعة لها من الأخطار المحيطة بهم ، حددت مهامها بموجب لائحة لجان الدفاع المدني الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٦/ت/و/٤) و تاريخ (٦/١٠/١٤٠٧هـ) ، وبشكل عام تتجلى أهمية لجان الدفاع المدني في قيامها بدراسة المخاطر المحتملة بالمنطقة وتحليلها والاستعداد لمواجهتها عن طريق فروع الوزارات والمصالح الحكومية بالمنطقة كل حسب اختصاصه ، ولا شك أن لكل منطقة مخاطر تتناسب و طبيعتها وبذلك يتوجب أن يكون الاستعداد متناسباً مع نوع الخطر في المنطقة ، وينبثق من هذه اللجان الرئيسية في المناطق لجان فرعية لها في المحافظات تتولى جميع المهام والمسئوليات المناطة باللجان الرئيسية وكذلك لها نفس التشكيل من أفرع الوزارات والمصالح الحكومية في المحافظة ويبلغ عدد اللجان الرئيسية (١٣) لجنة ، ويبلغ عدد اللجان الفرعية (١١١) وهذه الأجهزة الحكومية التي يمكن للأجهزة البلدية التنسيق معها بشكل مستمر لإعداد الخطط وأعمال التدريب ، وتبادل المعلومات وغيرها مما له علاقة بأعمال الدفاع المدني ، وقد حددت مهام ومسئوليات كل منها ضمن نظام الدفاع المدني ولائحته التنفيذية ، وجميع تلك الأجهزة وغيرها تشكل منظومة الدفاع المدني على المستوى الوطني وكل منها يحقق جزءاً من أهدافه وغاياته .

والشكل التالي يوضح التنظيم الإداري لإدارة الكوارث بالمملكة العربية السعودية

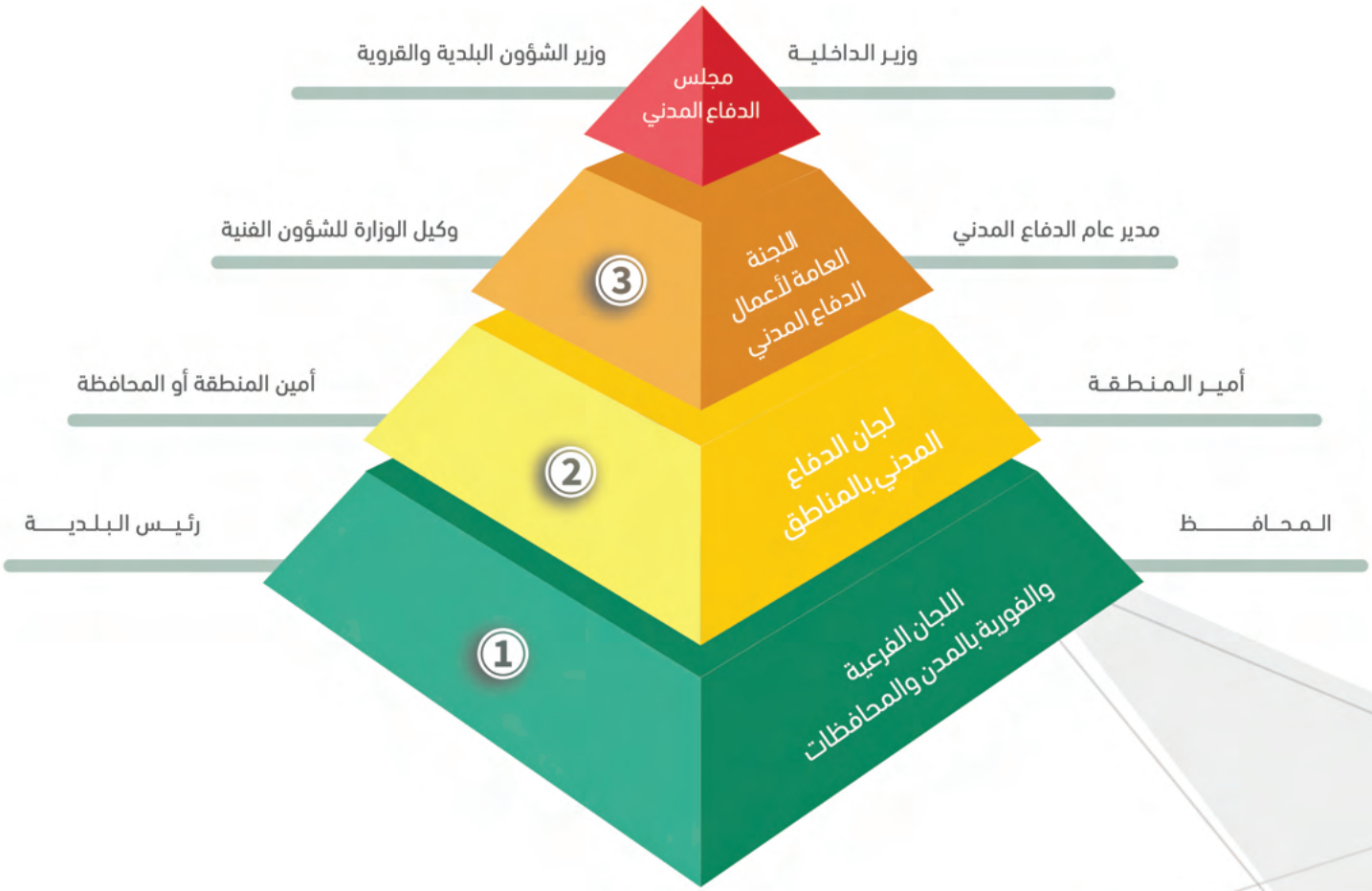

الهرم التنظيمي لإدارة الكوارث في المملكة العربية السعودية وتمثيل وزارة الشؤون البلدية والقروية وأجهزتها به

٦ - ١ - مهام ومسئوليات وزارة الشئون البلدية والقروية في نظام الدفاع المدني :

المهام والمسئوليات المنوطة بوزارة الشئون البلدية والقروية والأجهزة البلدية التابعة لها والمضمنة بنظام الدفاع المدني تشتمل على العديد من النشاطات التي يجب تفعيلها في مراحل الكوارث المختلفة وفق خطط واستراتيجيات محددة سواء في مرحلة الإعداد لمواجهة الكارثة ، أو مرحلة المواجهة الفعلية ، أو التعافي منها ، وقد حددت تلك المهام في التالي :

١- حصر جميع المهندسين والفنيين المتخصصين بإدارات الصيانة وجميع المعدات والآليات ومشغليها الموجودة لدى الأجهزة البلدية التابعة للوزارة التي يمكن الاستعانة بها لهذا الغرض في حالة الطوارئ أو وضع الخطط العامة والتفصيلية التي تكفل وجود جميع المسئولين والمختصين عند الحاجة ، وتوفير أكبر عدد ممكن من المعدات والآليات ، وتحديد الشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية التي تتعامل مع الوزارة وفروعها وإمكانياتها المتاحة التي يمكن الاستعانة بها في حالات الطوارئ وتجديد المعلومات عنها بصفة دورية .

٢- دراسة جميع المخططات الهندسية الخاصة بجميع مرافق الخدمات العامة ، والمباني السكنية والتجارية ، والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية الخاصة بها أو للتعليمات الصادرة ، بما في ذلك اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق ، وعدم إصدار تصريح البناء أو السماح بإستخدام المنشآت والمرافق إلا إذا توافرت جميع تلك الشروط والمتطلبات والتأكد عند دراسة المخططات من إيجاد مصادر احتياطية للطاقة في المرافق الحيوية الهامة والتي تدخل ضمن اختصاصات الوزارة تعمل ذاتياً عند إنقطاع التيار .

٣- تقوم الوزارة بإجراء دراسة لجميع المخططات الجديدة في المدن والقرى لمعرفة طبيعة التربة لتقرير مدى ملائمتها لطبيعة المنشآت المراد إقامتها سواء سكنية ، أو صناعية أو تجارية وإلزام أصحاب الأراضي الخاصة الخاضعة للتخطيط بعمل هذه الدراسة عند طلبهم تخطيط أراضيهم وكذلك الأراضي التي ستقام عليها مبان من خمسة أدوار بما فيها الدور الأرضي (في أي موقع داخل النطاق العمراني سواء حكومية أو خاصة) على أن تقوم الجهات ذات العلاقة وهي : وزارة الداخلية (الدفاع المدني) ووزارة البيئة والزراعة والمياه ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ، وأي جهة حكومية أخرى لها علاقة بدراسة وتحديد المناطق المعرضة للكوارث والأخطار مثل السيول والفيضانات والزلازل والبراكين ، ووضع القواعد والتنظيمات التي تكفل تحقيق ذلك ، وتزويد وزارة الشئون البلدية والقروية بها .

٤- تعمل الوزارة بمشاركة الجهات المعنية على إزالة المباني المتداعية والآيلة للسقوط وكذلك أنقاض المباني المتضررة وفق ما هو موجود من أنظمة وتعليمات .

٥- تراعي الوزارة توزيع النشاطات ، والسكان عند تخطيط المدن وذلك لتجنب التركيز وللحد من آثار الكوارث .

٦- تشارك الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، كالجهات العلمية المتخصصة ، والمديرية العامة للدفاع المدني ، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية وأية جهة أخرى لها علاقة بوضع التعليمات والاشتراطات الفنية الخاصة بمستلزمات السلامة ضد الكوارث وخاصة الزلازل في المنشآت العامة والخاصة سيما في المناطق المحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار ، ووضع القواعد والترتيبات التي تكفل تحقيق ذلك .

٧- بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها بالمواد السابقة تعمل الوزارة على تنفيذ ما يأتي :
عدم الترخيص بإستخدام العمائر والشقق السكنية كمستودعات للتخزين ، ووضع الضوابط التي تكفل تحقيق ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، كوزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) .
عدم منح أو تجديد رخصة مزاولة العمل لأصحاب المهن والحرف التي تصدرها الوزارة إلا بعد توافر اشتراطات السلامة والوقاية ومعدات مكافحة الحريق وفقاً للوائح الصادرة من مجلس الدفاع المدني والإلتزام بضوابط حماية البيئة من التلوث بجميع أنواعه .

٨- تشارك الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة كالمديرية العامة للدفاع المدني في وضع القواعد والترتيبات التي تكفل إلزام أصحاب المباني السكنية والتجارية الأهلية التي تتكون من ستة أدوار فأكثر أو تحتوي على ست عشرة وحدة سكنية فأكثر والأسواق العامة والمراكز التجارية وصالات المعارض الكبيرة التي لا تقل مساحة مبانيها المسوقة عن (١٠٠٠م٢) والفنادق بجميع فئاتها وما في حكمها كالشقق المفروشة المعدة للإيجار اليومي أو الشهري والمباني الصحية الأهلية كالمستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية الكبيرة وأماكن الاحتفالات العامة وقصور الأفراح والصالات الرياضية وما في حكمها بتقديم دوري (كل خمس سنوات) عن مدى سلامة وصلاحية تلك المنشآت من قبل مكتب هندسي استشاري معتمد ، ويتم العمل بموجب هذه المادة لحين صدور نظام الكشف الوقائي الدوري المقترح .

٩- تقوم الوزارة بتأمين وسائل النقل الخاص والمناسبة لنقل الجثث من موقع الحادث إلى مكان حفظ الجثث مع تأمين أكياس حفظ الموتى ، كما تقوم بتجهيز الموتى ومن ثم دفنهم بعد إصدار شهادات الوفاة والتصريح بالدفن بعد إنتهاء الإجراءات الصحية والأمنية حسب ما ورد بالخطة العامة للإخلاء الطبي .

١٠- إتخاذ التدابير والإحتياطات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة وصحة البيئة في المناطق الحضرية في حالات الكوارث .

١١- وضع تنظيم للمعدات والآليات والقوى البشرية المتوفرة لدى وزارة الشئون البلدية والقروية وفروعها بالمناطق والمحافظات للإستفادة منها كقوة إسناد للدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث .

١٢- العمل على إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة المستنقعات والحفريات التي تنتج عن أعمال الشركات وخاصة التي تكون داخل المدن وفي ضواحيها والتي تتجمع فيها مياه الأمطار وتشكل خطورة على الأرواح .

١٣- العمل على إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة المخلفات الناتجة عن الحوادث المرورية على الطرق التي تشرف عليها الأمانات والبلديات .

١٤- الكشف على المواد الغذائية التي يتم توفيرها للمتضررين في أوقات الطوارئ .

١٥- تحدد الوزارة وفروعها أسماء وعناوين الأشخاص المسئولين والمندوبين القائمين بتنفيذ تدابير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك .

١٦- وضع تنظيم للمعدات والقوى البشرية العاملة في الشركات المتعاقدة للنظافة للإستفادة منهم في إزالة أنقاض المباني المتضررة وإعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية .

١٧- تجهيز وسائل الإنارة المتنقلة والمتوفرة لدى الوزارة وفروعها بمناطق ومدن المملكة للإستفادة منها وقت الحاجة .

١٨- تعيين أماكن من الآن بحيث تكون مناسبة وبعيدة عن المدن لتكون بمثابة مقابر جماعية للجثث الملوثة بالتنسيق مع الجهات المعنية كوزارة الصحة وهيئة الهلال الأحمر السعودي والأمن العام .

١٩- توفير الكمامات والملابس الواقية من الغازات لجميع منسوبيها وخاصة العمالة المشاركة في إزالة الأنقاض وتدريبهم عليها ، لإستخدامها وقت الحاجة .

٢٠- تشكيل فريق عمل في جميع المرافق التابعة لها في مختلف مناطق المملكة يكون أعضاؤه مؤهلين تأهيلاً كافياً في مجال السلامة والوقاية من الحريق ومدربين على أعمال الإطفاء والإنقاذ والإسعاف ويتم تدريبه وتحديد مهامه ومسئولياته وتشكيلاته ومستوى أعضائه حسب التنظيمات التي تصدر طبقاً للنظام .

٢١- تضع الوزارة في الاعتبار عند التخطيط لمنشأة ما سواء التابعة للوزارة أو المرتبطة بها في مختلف مناطق المملكة ، بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني إيجاد مخابئ نموذجية يراعى فيها استيعابها لأكبر عدد ممكن من ذوي المنطقة بالإضافة إلى شاغلي المنشأة وصلاحيتها للإستخدامات المتعددة في حالات القصف أو الحرب الشاملة بجميع أنواع أسلحتها الإشعاعية والكيميائية ونحوهما وفي حالة إشراف الوزارة أو اشتراكها في الإشراف على تنفيذ منشأة ما إشعار المديرية العامة للدفاع المدني إذا لم يتوافر في تلك المنشأة مخبأ نموذجي مع بيان معوقات ذلك .

٢٢- وضع خطة عامة وخطط تفصيلية تحدد المسئوليات والمهام لكل جهة أو شخص ، ليتم من خلالها تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً للخطط والقواعد والإجراءات التي ينص عليها نظام الدفاع المدني ولوائحه.

٢٣- إجراء تطبيقات عملية على كيفية تنفيذ أعمال الدفاع المدني بصفة عامة للتأكد من سلامة التنظيمات والخطط ومعرفة السلبيات ومعالجتها بحيث لا تقل عن مرة كل عام بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني .

٢٤- وضع الخطط اللازمة بالتنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام ووزارة والتعليم ووزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع المدني والأمن العام لتوعية المواطنين بخطورة إلقاء النفايات الخطرة في حاويات النفايات المنزلية .

٢٥- وضع التنظيمات المناسبة وإتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم قيام أي منشآت في بطون الأودية ومجاري السيول والعمل على إزالة أي تعديات على تلك الأودية ومجاري السيول .

٢٦- تغطية مناطق المملكة بشبكات تصريف السيول وذلك للحد من خطورة تدفقها تجاه الأحياء السكنية والصناعية مع ملاحظة إجراء الصيانة الدورية لها والتأكد من عدم وجود عوائق داخل المجاري التابعة لها وصيانة المضخات الخاصة بذلك .

٢٧- حث المجالس البلدية في جميع مناطق المملكة (مدن ـ محافظات ـ مراكز) للإهتمام بمتطلبات الدفاع المدني ودراسة المواضيع التي تشكل خطورة على أفراد المجتمع واقتراح الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

أ) بيع الألعاب النارية الخطرة في بعض المواسم والإجازات .

ب) التجمهر أثناء الحوادث والكوارث .

٢٨- تخصيص أراضي في كل منطقة تستخدم للإيواء في حالات الطوارئ يتم إختيارها بالتنسيق مع وزارة المالية والمديرية العامة للدفاع المدني تكون ضمن النطاق العمراني ويسهل الوصول إليها وتتوفر فيها خدمات الكهرباء والمياه والاتصالات .

٢٩- تحديد لجان مشتركة من الجهات المعنية بتطبيق كود البناء السعودي وخاصة في المناطق المحتمل تعرضها للمخاطر الطبيعية ومنها أخطار الزلازل .

٣٠- تتولى وزارة الشئون البلدية والقروية أو أحد فروعها منع وجود المستودعات داخل الأحياء السكنية أو في المناطق التجارية وتخصيص مواقع للمستودعات في كل مدينة وتجمع حضري تنظم حسب نوع المادة المخزنة بها ودرجة خطورتها تنسيقاً مع فروع المديرية العامة للدفاع المدني .

٣١- عدم التصريح لإنشاء مناطق مستودعات أو التصريح بإستخدامها إن وجدت إلا بعد التأكد من وجود كافة الخدمات (ماء ـ كهرباء ـ هاتف)

٦ - ١ - ١ - مهام ومسئوليات منسق وزارة الشئون البلدية والقروية مع الدفاع المدني :

بناء على البرقية رقم (٣/١٢/و/٤/دف) وتاريخ ١٤١٧/٢/٦هـ الصادرة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني ، والمتضمنة مهام ومعايير إختيار منسق الدفاع المدني في الوزارات والمصالح الحكومية ، فإن منسق الوزارة مع الدفاع المدني : هو ضابط الاتصال الممثل لجهته أمام الدفاع المدني لمناقشة وتنفيذ مهام جهته تجاه أعمال الدفاع المدني الواردة بنظام الدفاع المدني ولائحتيه التنفيذيتين ليتم تنفيذها على الوجه المطلوب ، ومهام منسق الوزارة مع الدفاع المدني هي :

١- العمل على الاتصال وتنسيق العلاقة بين المديرية العامة للدفاع المدني وأمانة مجلس الدفاع المدني والجهات المعنية داخل الوزارة من خلال الاجتماعات أو المكاتبات لضمان تنفيذ إجراءات وتدابير الدفاع المدني .

٢- الاطلاع على المهام والاختصاصات الواردة بالنظام واللوائح الخاصة بالوزارة ومناقشتها مع الدفاع المدني والعمل على تنفيذها .

٣- إقتراح تعديل أو إضافة أي مهام واختصاصات الوزارة الواردة بالنظام واللوائح مع الدفاع المدني .

٤- الاتصال المستمر مع الدفاع المدني وكلما دعت الحاجة لتبادل المعلومات وتذليل كافة الصعوبات.

٥- مناقشة ما قد يرد من ملاحظات أو إجراءات تتطلب الإيضاح فيما يتعلق بأعمال الدفاع المدني في النظام أو في مهام الوزارة أو في لوائح الدفاع المدني بالتنسيق مع المعنيين بالدفاع المدني .

٦- العمل على إعداد ومتابعة تنفيذ خطط الطوارئ التابعة للوزارة وفق ما جاء في مهامها .

٧- العمل على اتخاذ ما يلزم حيال إعداد اللوائح التفصيلية الخاصة بتنفيذ مهام الوزارة بمجال الدفاع المدني في أوقات السلم والحرب والطوارئ ورفعها لمجلس الدفاع المدني لإقرارها .

ويقابل ذلك تحديد الأمانات لمنسقها مع مديريات الدفاع المدني بالمناطق بنفس المهام المشار إليها مع منسق الوزارة آنفاً .

٦ - ٢ - الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث الطبيعية :

صدر قرار مجلس الدفاع المدني رقم (٣٢٦٩٠) وتاريخ (١٤٣٥/١٠/٢٩هـ) بإعتماد الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث الطبيعية ، وتوجيه الجهات المختصة بتنفيذها .

٦ - ٢ - ١ - مهام وواجبات وزارة الشئون البلدية والقروية في الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث الطبيعية :

يجب توفير المعدات والآليات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني والجهات المعنية ، والقيام بمهامها في إعادة الأوضاع وعليها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي :

١- توفير وتجهيز المعدات والآليات والقوى العاملة بالإعداد الكافية واللازمة لإزالة الأنقاض والمخلفات من منطقة الكارثة وتنظيف الموقع تمهيداً لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وفق خطة تفصيلية توضح كيفية سير العمليات المطلوبة .

٢- توفير العمالة اللازمة بالعدد الكافي في معسكرات الإيواء التي يتم تشغيلها للمحافظة على نظافة الموقع وتوفير المعدات والمستلزمات الكافية اللازمة لضمان عدم تكدس النفايات بمنطقة الإيواء.

٣- الكشف الدوري على المواد الغذائية التي يتم توفيرها بمعسكرات الإيواء لضمان صلاحيتها قبل تقديمها لمن يتم أو تم إيوائهم .

٤- تنظيف مجاري تصريف السيول داخل المدن وإزالة جميع العوائق التي تحول دون تدفق المياه بالشكل المطلوب ومراقبتها بصفة مستمرة ، وتوفير العدد الكافي واللازم من مضخات سحب المياه لإستخدامها عند الحاجة وذلك بالتنسيق مع وزارة المياه والكهرباء وصيانة شبكات تصريف السيول في الأنفاق والأحياء ، وصيانة العبارات والجسور داخل المدن قبل وأثناء وبعد مواسم الأمطار .

٥- توفير القوى البشرية والإمكانيات الهندسية والفنية بالأعداد الكافية واللازمة التي يمكن الاستعانة بها في مواجهة حالات الكوارث .

٦- حصر المهندسين والمساحين والمختصين وجميع المعدات والآليات الموجودة بالجهات التابعة للوزارة (منطقة ، مدينة ، قرية) للإستعانة بها في حالة الطوارئ ووضع الخطط العامة والتفصيلية التي تكفل وجود المسئولين والمختصين عند الحاجة ، وكذلك توفير أكبر عدد ممكن من المعدات والآليات.

٧- دراسة جميع المخططات الهندسية الخاصة بجميع مرافق الخدمات العامة ، والمباني السكنية والتجارية ، والتأكد من مطابقتها للضوابط الفنية الخاصة بها واشتراطات السلامة والوقاية من الحريق بالإضافة إلى متطلبات الحماية المدنية التي تصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني وعدم إعطاء تصريح البناء أو السماح باستخدام المنشآت والمرافق إلا إذا توفرت جميع تلك الضوابط والمتطلبات ، والتأكد من إيجاد مصادر احتياطية للطاقة في المرافق الحيوية المهمة تعمل أوتوماتيكياً عند انقطاع التيار .

٨- إجراء دراسة لجميع المدن لمعرفة طبيعة الأرض ، وتحليل التربة لتقرير مدى ملائمتها لطبيعة المنشآت المراد إقامتها سواء سكنية ، أو صناعية ، أو تجارية وعدم السماح بتخطيط أو إقامة أية منشآت في المناطق المعرضة للكوارث ، والأخطار مثل (السيول ، الفيضانات ، الزلازل البراكين) ووضع القواعد والتنظيمات التي تكفل تحقيق ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٩- إزالة المباني المتداعية ، والآيلة للسقوط ، وكذلك أنقاض المباني المتضررة في منطقة الكارثة بعد الكشف عليها وتقييمها من قبل اللجان المعنية .

١٠- توزيع النشاطات والسكان عند تخطيط المدن ، وذلك لتجنب التركيز ، وللحد من آثار الكوارث .

١١- وضع الاشتراطات الفنية الخاصة بالسلامة ضد الكوارث ، وخاصة الزلازل في المنشآت العامة أو الخاصة لا سيما في المناطق المحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار ، ووضع القواعد والترتيبات التي تكفل تحقيق ذلك .

١٢- الأخذ في الاعتبار كميات السيول ومساراتها عند وضع مشاريع الطرق والجسور والعبارات داخل المدن .

١٣- وضع ضوابط لمنع ووقف التمدد والزحف العمراني في بطون الأودية وعلى ضفافها والمناطق الزارعية القريبة من الأودية التي تتعرض لمداهمة السيول .

١٤- تقوم الوزارة بتأمين عدد كاف ومناسب من أكياس حفظ جثث الموتى ، ووسائل النقل الخاصة والمناسبة لنقل الجثث من موقع الكارثة إلى مكان حفظ الجثث ، كما تقوم الوزارة بحصر الموتى ، وتجهيزهم ، والتعرف عليهم ، ومن ثم دفنهم بعد إصدار شهادات الوفاة والتصريح بالدفن بعد انتهاء الإجراءات الصحية والأمنية حسب ما ورد بالخطة العامة للإخلاء الطبي .

١٥- إتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة وصحة البيئة .

٦ - ٣ - الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ (١٤٢٩/٩/١هـ) بإعتماد الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية ، وتوجيه الجهات المختصة بتنفيذها .

٦ - ٣ - ١ - مهام وزارة الشئون البلدية والقروية في الخطة الوطنية للاستجابة الإشعاعية والنووية :

١- حصر المهندسين والمساحين والمختصين والموظفين ذوي العلاقة وجميع المعدات والآليات الموجودة في الجهات التابعة للوزارة للاستعانة بها وقت الحاجة .

٢- إعداد الخطط التفصيلية لإزالة المخلفات والأنقاض من منطقة الحوادث الإشعاعية أو النووية وتطهير المواقع تمهيداً لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه .

٣- توفير العمالة اللازمة في مواقع أو معسكرات الإيواء التي تشغل للمحافظة على نظافة الموقع وتوفير المستلزمات اللازمة لضمان عدم تكدس النفايات في منطقة الإيواء .

٤- وضع خطط الكشف على المواد الغذائية التي توفرها لجنة الإغاثة قبل تقديمها لمن يتم إيواؤهم

٥- المشاركة في أعمال البحث عن الضحايا ورفع الأنقاض ونقل جثث الموتى من موقع الحوادث الإشعاعية أو النووية حتى أماكن حفظها ودفنها بعد التعرف عليها جنائياً وتصريح الجهات المختصة بدفنهم .

٦- نقل الجثث بعد أن يطهرها ميدانياً الدفاع المدني والجهات المساندة الأخرى .

٦ - ٤ - الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البحرية :

صدر الأمر السامي رقم (٣٠٥٧ / م ب) وتاريخ (١٤٢٦/٣/٣هـ) بالموافقة على الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البحرية بمياه المملكة ، وتوجيه الجهات المختصة بتنفيذها .

٦ - ٤ - ١ - مهام وزارة الشئون البلدية والقروية في الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البحرية :

١- نقل جثث الموتى من نقطة الإخلاء حتى أماكن حفظها بالمستشفيات أو دفنها بعد التعرف عليها وتصريح الجهات المختصة بدفنها .

٢- توفير العمالة اللازمة بمواقع الإيواء التي يتم تحديدها للمحافظة على نظافة الموقع وتوفير المستلزمات اللازمة لضمان عدم تكدس النفايات بمنطقة الإيواء .

٦ - ٥ - الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث الكيميائية والجرثومية :

صدر قرار مجلس الدفاع المدني رقم (٢٧١٦٠) وتاريخ (١٤٣٦/٩/١٨هـ) بإعتماد الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث الطبيعية ، وتوجيه الجهات المختصة بتنفيذها .

٦ - ٥ - ١ - مهام وزارة الشئون البلدية والقروية في الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث الكيميائية والجرثومية :

١- حصر كافة المهندسين والمساحين والفنيين العاملين وجميع المعدات والآليات الموجودة في الجهات التابعة للوزارة بمختلف مناطق المملكة للإستعانة بهم عندما يتطلب الأمر ذلك وتهيئة جميع الأجهزة والمعدات الفنية والهندسية لإستخدامها عند الحاجة .

٢- تحديد الشركات بالمؤسسات والمكاتب الاستشارية التي تتعامل مع الوزارة وفروعها وإمكانياتها المتاحة التي يمكن الاستعانة بها في حالات الطوارئ وتجديد المعلومات عنها بصفة دورية .

٣- وضع تنظيم للمعدات والقوى البشرية العاملة في الشركات المتعاقدة للنظافة للإستفادة منهم في إزالة انقاض المباني المتضررة وإعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعة .

٤- التنسيق مع الدفاع المدني لتنظيم المعدات والقدرات البشرية اللازمة لتنفيذ آلية خطة إزالة المخلفات والأنقاض من موقع الحدث بعد تطهيره وتهيئته من قبل الجهات المختصة تمهيداً لإعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية .

٥- توفير اليد العاملة المدربة والمستلزمات اللازمة والكافية للمحافظة على نظافة مواقع ومعسكرات الإيواء وضمان عدم تكدس النفايات في تلك المناطق والمعسكرات بالتنسيق مع الدفاع المدني .

٦- تجهيز فرق صحية بيئية مدربة ومؤهلة بالمعدات والتجهيزات اللازمة للكشف الدوري على المواد الغذائية ومياه الشرب لضمان عدم تلوثها وصلاحيتها للإستهلاك الآدمي والتي يتم توفيرها لمناطق ومعسكرات الإيواء بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وهيئة الغذاء والدواء .

٧- المساهمة في أعمال البحث عن الضحايا ورفع الأنقاض ونقل جثث الموتى من موقع الحدث بعد تطهيره وتهيئته من قبل الجهات المختصة إلى مواقع حفظها ومن ثم دفنها بالتنسيق مع الدفاع المدني بعد التعرف عليها جنائياً وتصريح الجهات المختصة بدفنها .

٨- تحديد مواقع مناسبة وبعيدة عن المدن والمياه السطحية والجوفية والمشاريع الزراعية بالتنسيق مع الدفاع المدني والأمن العام ووزارة الصحة وهيئة الهلال الأحمر السعودي لاستخدامها مقابر جماعية للجثث الملوثة .

٩- تجهيز وسائل الإنارة المتنقلة والمتوفرة لدى الوزارة وفروعها بمناطق ومدن المملكة بالتنسيق مع الدفاع المدني للاستفادة منها في الحالات الطارئة .

٦ - ٦ - مهام الأجهزة البلدية ضمن الخطة العامة للطوارئ في الحج :

وقد حددت في المهام التالية :

١- حصر الإمكانات الآلية والبشرية بما في ذلك المهندسين والفنيين والشركات والمؤسسات الاستشارية التي تتعامل معها الوزارة أو فروعها والتي يمكن الاستعانة بمهم في حالات الطوارئ .

٢- إزالة الأنقاض والمخلفات من منطقة الحدث وإعادة الأوضاع إلى ماكانت عليه ، وفق (خطة تفصيلية) توضح كيفية سير العمليات المطلوبة .

٣- الكشف على المواد الغذائية التي يتم توفيرها بمواقع الإيواء ، مع توفير العمالة اللازمة في تلك المواقع للمحافظة على نظافتها .

٤- العمل على مراقبة الوجبات والمواد الغذائية الجاهزة ، أو المطهية ، بشكل مستمر ، والتأكد من سلامتها .

٥- تزويد المديرية العامة للدفاع المدني بمواقع مؤقتة بمناطق الحج يمكن الاستفادة منها كمواقع إيواء أو إسناد في حالات الطوارئ .

٦- صيانة وتشغيل الأنفاق التابعة لها بمناطق الحج ، والتأكد من جاهزية وسائل السلامة بها .

٧- توفير عمالة وآليات متخصصة لنقل الجثث من موقع الحادث إلى مكان حفظ الجثث مع تأمين أكياس حفظ الموتى ، كما تقوم بتجهيز الموتى ، ومن ثم دفنهم بعد إصدار شهادات الوفاة وتصاريح الدفن وانتهاء الإجراءات الصحية والأمنية .

٨- إتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة وصحة البيئة في مناطق الحج .

٦ - ٧ - مهام الأجهزة البلدية ضمن الخطة العامة للطوارئ في شهر رمضان :

توفير المعدات والآليات اللازمة لمواجهة الحالة الطارئة والحوادث المختلفة بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني والجهات المعنية ، والقيام بمهامها في إعادة الأوضاع وذلك من خلال مايلي :

مهام وزارة الشئون البلدية والقروية في الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البحرية :

١- توفير وتجهيز المعدات والآليات والقوى العاملة لإزالة المخلفات ورفع الأنقاض من منطقة الحدث وتنظيف الموقع تمهيداً لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وفق (خطة تفصيلية) توضح كيفية سير العمليات المطلوبة.

٢- توفير العمالة اللازمة بمعسكرات الإيواء التي يتم تشغيلها للمحافظة على نظافة الموقع وتفير المعدات والمستلزمات اللازمة لضمان عدم تكدس النفايات بمنطقة الإيواء .

٣- الكشف على المواد التموينية التي يتم توفيرها بمعسكرات الإيواء عند الحاجة قبل تقديمها لمن تم ايواؤهم .

٤- مراقبة الوجبات والمواد الغذائية الجاهزة أو المطهية بشكل مستمر والتأكد من سلامتها .

٥- اتخاذ الترتيبات اللازمة لصيانة الأنفاق التابعة لها بشكل عام والتأكد من جاهزية وسائل السلامة بها .

٦- في حالة حدوث حريق أسفل أحد الجسور.. فتتم معالجة الحالة حسب ما ورد في برقية صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رئيس لجنة الحج المركزية رقم أ م /٣١٣٤ وتاريخ ١٤١٦/٤/٤هـ .

٧- العمل على تنظيف مجاري السيول وشبكات التصريف وإزالة جميع العوائق التي تحول دون تدفق المياه بالشكل المطلوب وبفترة زمنية كافية قبل بداية موسم رمضان ومراقبتها بصفة مستمرة وتوفير العدد اللازم من مضخات سحب المياه لاستخدامها عند الحاجة وذلك بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة .

٨- توفير كافة الخدمات والإمكانيات الهندسية والفنية اللازمة التي من الممكن الاستعانة بها في مواجهة حالات الكوارث .

٩- القيام بإزالة جميع المخاطر التي تقع ضمن اختصاصاتها ووضع القواعد والتنظيمات التي تكفل تحقيق ذلك، وعمل الحواجز على المواقع الممنوع إرتيادها لخطورتها تنسيقاً مع الجهات ذات العلاقة .

٦ - ٨ - مهام الأجهزة البلدية ضمن الخطة العامة للإخلاء الطبي :

وقد حددت في المهام التالية :

١- نقل المتوفين من موقع الكارثة إلى الأماكن المخصصة للعناية بالموتى وإجراءات دفنهم .

٢- تخصيص مساحات في أقرب مكان ممكن من موقع الكارثة لدفن الموتى الملوثين كيماوياً .

٣- تخصيص مساحات قرب المدافن العامة لدفن الوفيات من المصابين كيماوياً من المستشفيات في حالة حدوث ذلك .

٤- توفير الأيدي العاملة التي تغطي الأعمال الموكلة إليها من نقل ودفن الموتى وأعمال النظافة .

٥- توفير المياه اللازمة للتطهير في مناطق الإخلاء الطبي .

٦ - ٩ - مهام أمانات المناطق والمحافظات التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية في لجان الدفاع :

حددت إختصاصات أمانات المناطق والمحافظات التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية في لجان الدفاع المدني بالمناطق فيما يأتي :

أ- وضع خطط تفصيلية تضمن وجود المهندسين ، والمساحين ، والمتخصصين وجميع المعدات ، والآليات التابعة للبلدية ، للإستعانة بها في حالات الطوارئ ، وتزويد الدفاع المدني بصورة منها .

ب- إزالة المباني الآيلة للسقوط ، ورفع الأنقاض ، وإزالة آثار الهدميات خصوصاً في حالات الكوارث .

ج- المساهمة في إيجاد موارد مياه احتياطية ومساندة الدفاع المدني بالوايتات والإمكانيات البشرية للإستعانة بها في إطفاء الحرائق الكبيرة .

د- وضع التعليمات والإشتراطات الفنية الخاصة بمستلزمات السلامة ضد الكوارث ، وخاصة الزلازل في المنشآت العامة ، والخاصة سيما في المناطق المحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار ، ووضع القواعد والضوابط ، والترتيبات التي تكفل إقامة كافة أنواع المباني والمنشآت الأخرى مستوفية الشروط الفنية ، والوقائية الصادرة لهذا الغرض .

وتشتمل لائحة تشكيل وإختصاصات لجان الدفاع المدني على عدد من الأحكام العامة محددة في المواد التالية :

المادة الأولى :

على الجهات المخاطبة بأحكام هذه اللائحة ، والجهات الأخرى الحكومية والخاصة تقديم تقرير فني دوري لإدارة الدفاع المدني في المنطقة عن مدى سلامة ، وصلاحية استخدام جميع المنشآت ، والمرافق التابعة لها والمرتبطة بها والمشرفة عليها ، وعن مدى توفر جميع متطلبات الدفاع المدني من وسائل سلامة ، وأدوات مكافحة الحريق ، ومتطلبات الحماية المدنية كالملاجئ وفرق متخصصة في مجال السلامة والوقاية من الحريق على أن يعد هذا التقرير من قبل لجنة فنية مشكلة من الجهات الفنية المختصة ، وذلك بالنسبة للمباني المملوكة للدولة ، أما بالنسبة للمباني المستأجرة فيكلف صاحب الملك بتقديم تقرير للجهة بما ذكر على أن يتم إعداده بواسطة مكتب هندسي مرخص ، ووضع الضوابط اللازمة التي تكفل تحقيق ذلك .

المادة الثانية :

يجب على الجهات المذكورة أن تضع خطة عامة ، وخططاً تفصيلية تحدد المسؤوليات والمهام الملقاة على عاتق الأفراد ، والأقسام التابعة لها فيما يتعلق بأعمال الدفاع المدني ليتم من خلال تلك الخطط تنفيذ الأعمال المطلوبة .

المادة الثالثة :

تجري الجهات المشار إليها بالمادة (الأولى) تطبيقات نظرية وعملية على كيفية تنفيذ أعمال الدفاع المدني بصفة عامة للتأكد من سلامة التنظيمات والخطط ، ومعرفة السلبيات ومعالجتها وذلك بالتنسيق مع إدارة الدفاع المدني بحيث لا تقل عن مرة واحد كل ستة أشهر .

المادة الرابعة :

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (الأولى) يتعين على الجهات المشار إليها تقديم تقرير فني شامل كل ستة شهور إلى لجنة الدفاع المدني عما تم إنجازه من تنفيذ متطلبات الدفاع المدني وعن مدى فعالية تلك الإنجازات ، وعن المقترحات المستقبلية التي تراها ، لتقوم اللجنة بالبت فيها وحل ما يعترض هذه الجهات من مشكلات .

المادة الخامسة :

يتم مراجعة هذه المهام ، والمسؤوليات ، والتعليمات ، والتنظيمات المشار إليها في هذه اللائحة من قبل الجهة المعنية كل سنة للأخذ بالمستجدات والمتغيرات التي تطرأ لضمان فعاليتها وتحقيق الأهداف المطلوبة منها على الوجه الأمثل .

المادة السادسة :

تتولى إدارة الدفاع المدني في المنطقة أعمال التنسيق والمتابعة للتأكد من تنفيذ المهام والمسؤوليات المشار إليها بهذه اللائحة ، ومراجعة كافة التقارير المقدمة لها من الجهات للعمل على تذليل الصعوبات ، وتسهيل أداء كافة العمليات المشتركة لتدابير وأعمال الدفاع المدني .

المادة السابعة :

على كافة الجهات المخاطبة في هذه اللائحة أن تضع خططاً بديلة للخطط الأساسية لضمان تنفيذ مهامها وأعمالها على الوجه المطلوب تحت كل الظروف .